قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكـل لجنـة فنيـة تُسمى "لجنة متابعة آلية التسعير التلقائى للمواد البترولية" ، تضم ممثلين عن كل من وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المالية والهيئة المصرية العامة للبترول ، يتم ترشيحهم من قبل الوزير المختص .

وتختص اللجنة بما يأتى :

١ - متابعـة المعادلـة السعـريـة بصورة ربع سنوية بحيث يتم ربط سعر بيع بنزين أوكتين (٩٥) بالسوق المحلى بالأسعار العالمية لبترول برنت وبسعر الصرف ، مع مراعاة التكاليف الأخرى والتى يمكن تعديلها بشكل غير دورى .

٢- متابعة تنفيذ الآلية وتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان التنفيذ الجيد لها ومعالجة أية مشاكل أو قصور أو ثغرات تظهر عند التطبيق الفعلى .

وتعرض اللجنة توصياتها ومقترحاتها على وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المـادة الثانية)

تُطبق آلية التسعير التلقائى على بنزين أوكتين (٩٥) تسليم المستهلك شاملاً الضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠١٨ مع الإبقاء على سعر البيع للمستهلك السائد حاليًا ، وبحيث تتم مراجعة سعر هذا المنتج على النحو الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، على ألا تتجاوز نسبة التغيير فى سعر البيع للمستهلك ارتفاعًا وانخفاضًا عن ١٠٪ من سعر البيع السائد حاليًا .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى